

الاصرف لا يعرفه وقد ذكر في ما قبله من اصنافه من قوله
يوجد فيها سب طاهر الا العلية اعتبر فيها العدل وما يوافق
اعمار العدل علا وجود وصل ولزكن فيها دليل علا وجودة
صع الصرف قد فيهما ان اصلها عام وزاد عدل عيها المزمع
وصل باب **فصل** المعد وله عن قائله وازداد بها قائلها هو على
فعال عليا للاعبان الموثقة من عود وان الرأفة **نعم** فاعلم ان
العدل في هذه الآلة **نعم** كما في الاعلام الموثقة مثل
حطاب ووربا من طهار فاقها منبته وفيها الاستبان العلية
والثابت والاسباب لا يوجدان البتة واعتبر فيها العدل ليجعل
البينة فيما اعتبر فيها العدل ليجعل سبب المتاع من غير اعتبارها
معها باعتبارها ايضا جلا لا يتطابق مع عدم الاحتمال اليه الحق
السبب بلح الصرف العلية والثابت فاعتبار العدل في ما هو
علا نظار ولا يحصل سبب مع الصرف ولهدى فعال ذكر ان قطامه
صع الصرف في قوله لان **نعم** الكلام فيما قدره العدل ليجعل سبب
هو والبراز من نيمه انظر في الاقل من منهر لم يفعلوا وان الرأفة
صنعه بل جعلوها عومصر فله ولا حاجة الى اعتبار العدل فيها
فحصل سبب البينة وحمل ما عداها **الوصف** وهو كون الاسر
در الاعلاد من منعه ما حوذة مع بعض ضما كما كانت في الازمان
التي هي الرأفة او حسب الازمان في الازمان من احدت مع بعض
وا نه موضوع لم تبه عيها من مرافق العدل جلا وصفه نه قد
الوضع بل قد بعضه الوصفه كما في المثال المذكور فانه لا حوذة
علا النسوة التي من قبل المعد واذن لا الاعتدال عار ان معناه
بنسوة موضوعه بالان بعله وهدى معن وصفه عن له في الاستعمال

الاصرف لا يعرفه وقد ذكر في ما قبله من اصنافه من قوله
يوجد فيها سب طاهر الا العلية اعتبر فيها العدل وما يوافق
اعمار العدل علا وجود وصل ولزكن فيها دليل علا وجودة
صع الصرف قد فيهما ان اصلها عام وزاد عدل عيها المزمع
وصل باب **فصل** المعد وله عن قائله وازداد بها قائلها هو على
فعال عليا للاعبان الموثقة من عود وان الرأفة **نعم** فاعلم ان
العدل في هذه الآلة **نعم** كما في الاعلام الموثقة مثل
حطاب ووربا من طهار فاقها منبته وفيها الاستبان العلية
والثابت والاسباب لا يوجدان البتة واعتبر فيها العدل ليجعل
البينة فيما اعتبر فيها العدل ليجعل سبب المتاع من غير اعتبارها
معها باعتبارها ايضا جلا لا يتطابق مع عدم الاحتمال اليه الحق
السبب بلح الصرف العلية والثابت فاعتبار العدل في ما هو
علا نظار ولا يحصل سبب مع الصرف ولهدى فعال ذكر ان قطامه
صع الصرف في قوله لان **نعم** الكلام فيما قدره العدل ليجعل سبب
هو والبراز من نيمه انظر في الاقل من منهر لم يفعلوا وان الرأفة
صنعه بل جعلوها عومصر فله ولا حاجة الى اعتبار العدل فيها
فحصل سبب البينة وحمل ما عداها **الوصف** وهو كون الاسر
در الاعلاد من منعه ما حوذة مع بعض ضما كما كانت في الازمان
التي هي الرأفة او حسب الازمان في الازمان من احدت مع بعض
وا نه موضوع لم تبه عيها من مرافق العدل جلا وصفه نه قد
الوضع بل قد بعضه الوصفه كما في المثال المذكور فانه لا حوذة
علا النسوة التي من قبل المعد واذن لا الاعتدال عار ان معناه
بنسوة موضوعه بالان بعله وهدى معن وصفه عن له في الاستعمال